

"مهلة حتى نهاية العام ٢٠١٧ بخصوص تعهدات إعادة قطع التصدير المؤقت غير المسموح بتصدير بضائعها تصديراً نهائياً"

أصدر مصرف سورية المركزي القرار رقم (١٤٤١/ل) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ المتعلق بتعهدات إعادة قطع التصدير المؤقت غير المسموح بتصدير بضائعها تصديراً نهائياً حيث نص القرار المذكور على إعفاء هذه التعهدات المسددة بتأخير، أو التي سيتم تسديدها بتأخير وذلك بإعادة ذات البضاعة المصدرة إلى القطر حتى تاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١ من كافة الغرامات والجزاءات المترتبة على التأخر في التسديد وإعفاء المصرف منظم التعهد من غرامة التأخر في تحويل مبلغ التأمين العائد للتعهد المسدد بتأخير، أما بالنسبة لتعهدات إعادة قطع التصدير المؤقت غير المسموح بتصدير بضائعها تصديراً نهائياً التي لم يتم تسديدها بإعادة البضاعة العائدة لها إلى القطر بعد تاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١ فإنها تخضع إلى الأحكام الخاصة بها ولا تعتبر خاضعة لأحكام القرار رقم (٦٧٩/ل.أ) تاريخ ٢٠١٦/٥/١٠ وتعديلاته وتحال للملاحقة القضائية أصولاً.

وجاء هذا القرار من باب منح المصدرين الذين تخلفوا عن تسديد تعهداتهم ولم يقوموا بإعادة البضاعة التي يمنع تصديرها تصديراً نهائياً ضمن المهلة المحددة الفرصة لإعادتها مقابل اعفائهم من الجزاءات التي تترتب عليهم وعلى مصرفهم، ومن باب العدالة والمساواة تم لحظ ما سدد من هذه التعهدات بتأخير من خلال إعادة ذات البضاعة ولم تستوف عنه غرامات بعد بحيث أعفيت أيضاً هذه التعهدات (مصدروها والمصارف المنظمة لها) من الجزاءات التي توجبها القرارات التي نظمت تبعاً لها.